بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٣٥٦
بتاريخ:	٢٠١٨/١٠/١٣

ملف رقم: ٤٢٧١/٢/٣٢

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٨/٥/١٠ بشأن النزاع القائم بين وزارة العدل والهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف والذى تطلب فيه الهيئة براءة ذمتها من أداء مبلغ مقداره (٦٢٥٢٤,٦٥) اثنان وستون ألفًا وخمسمائة وأربعة وعشرون جنيهًا وخمسة وستون قرشًا، ومبلغ مقداره (١٩٩٦١,٦٧) تسعة عشر ألفًا وتسعمائة وواحد وستون جنيها وسبعة وستون قرشا، قيمة المطالبة بالرسوم القضائية فى الدعويين رقمى (١١٣) لسنة ٢٠١٢ مدنى كلى الصف، و(١٤٧) لسنة ٢٠١٢ مدنى كلى بنى مزار، وكتابكم المؤرخ فى ٢٠١٨/٥/٢٠ بشأن طلب براءة ذمة الهيئة من أداء مبلغ مقداره (٣٥٨٨٦,٦٣) خمسة وثلاثون ألفًا وثمانمائة وستة وثمانون جنيها وثلاثة وستون قرشا، قيمة المطالبة بالرسوم القضائية فى الدعاوى أرقام (٣١٦٩) لسنة ٢٠٠٢ مدنى كلى دمنهور، و(٦) لسنة ٢٠١٣ مدنى جزئى المحمودية، و(٨) لسنة ٢٠١٣ مدنى جزئى المحمودية، و(٢٢) لسنة ٢٠١٣ مدنى جزئى المحمودية.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق – أنه أقيمت الدعاوى أرقام (٣١٦٩) لسنة ٢٠٠٢ مدنى كلى دمنهور، و (١١٣) لسنة ٢٠١٢ مدنى كلى الصف، و(١٤٧) لسنة ٢٠١٢ مدنى كلى بنى مزار، و(٦) لسنة ٢٠١٣ مدنى جزئى المحمودية، و(٨) لسنة ٢٠١٣ مدنى جزئى المحمودية، و(٢٢) لسنة ٢٠١٣ مدنى جزئى المحمودية،

ضد الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف، وبصدور أحكام في تلك الدعاوى تم مطالبة الهيئة بأداء المبالغ المشار إليها وذلك بموجب أوامر تقدير رسوم نسبية وخدمات، إلا أن الهيئة اعترضت على تلك المطالبات على سند من تمتعها بالإعفاء من الرسوم القضائية طبقا لنص المادة (٥٠) من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٢ من سبتمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٢ من محرم عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية تنص على أن: "يفرض في الدعاوى، معلومة القيمة، رسم نسبي حسب الفئات الآتية: ... ويفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت كالآتى: ..."، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "يفرض على استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي على أساس الفئات المبينة في المادة الأولى، ويراعى في تقدير الرسم القيمة المرفوع بها الاستئناف. ويفرض في الدعاوى المستأنفة مجهولة القيمة رسم ثابت على النحو الآتي:..."، وأن المادة (٤٣) منه تنص على أن: "يحصل ثلث الرسوم النسبية أو الثابتة عند طلب تنفيذ الإشهادات والأحكام التي تصدر من المحاكم أو المحكمين أو من الجهات الإدارية التي يجيز القانون تنفيذ أحكامها بشرط أن يكون جميع ما ذكر مشمولًا بالصيغة التنفيذية..."، وأن المادة (٥٠) منه – والواردة فى الفصل الثالث عشر من الباب الأول والخاص بالأحكام العامة – تنص على أنه: "لا تُستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة، فإذا حُكم فى الدعوى بإلزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة. كذلك لا تستحق رسوم على ما يطلب من الكشف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لمصالح الحكومة"، وأن المادة (٥١) منه تنص على أن: "تشمل الرسوم المفروضة جميع الإجراءات القضائية من بدء رفع الدعوى إلى حين الحكم فيها وإعلانه ومصاريف انتقال القضاة وأعضاء النيابة والخبراء والموظفين والمترجمين والكتبة والمحضرين وما يستحقونه من التعويض في مقابل الانتقال. وتشمل أوامر التقدير الخاصة بالمصاريف وأتعاب الخبراء وتعويض الشهود

وأتعاب المحامين التي تقدرها المحكمة لصالح الخصم قِبل الخصم الآخر وأجرة الحراس وتقدير الرسوم القضائية، وذلك فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون. ويشمل الرسم الثابت في قضايا النقض جميع الإجراءات القضائية التي يطلبها الطاعن عدا المذكرات"، وأن المادة (٦١) منه تنص على أنه: "لا يجوز مباشرة أى عمل إلا بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدمًا...". وأن المادة (١) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ تنص على أن: "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة، لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية". وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٥٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف تنص على أن: "تدمج الهيئة العامة لمشروعات الصرف المغطى بدلتا نهر النيل، والهيئة المصرية العامة للصرف في هيئة عامة واحدة تسمى "الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف" يكون مقرها القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الري".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – أن المشرع فى القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية المشار إليه، فرض رسومًا على الدعاوى التى ترفع أمام المحاكم، تختلف من حيث طبيعتها ومقدارها بحسب ما إذا كانت الدعاوى معلومة القيمة، أم مجهولة القيمة، فيكون الرسم نسبيًا فى النوع الأول من الدعاوى، ويكون ثابتًا فى النوع الثانى منها، كما فرض رسمًا حال استئناف الأحكام الصادرة فى هذه الدعاوى، وكذلك حال طلب تنفيذ هذه الأحكام متى كانت مشمولة بالصيغة التنفيذية، وجعل الأصل العام هو عدم جواز مباشرة أى عمل إلا بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدمًا. وقد نص المشرع في هذا القانون على أن الرسوم القضائية التى تستحق طبقًا لأحكامه تشمل جميع الإجراءات القضائية من بدء رفع الدعوى إلى حين الحكم فيها، وإعلانه، ومصاريف انتقال القضاة، وأعضاء النيابة، والخبراء، والموظفين، والمترجمين، والكتبة، والمحضرين، وما يستحقونه من التعويض في مقابل الانتقال، وكذلك أوامر التقدير الخاصة بالمصاريف وأتعاب الخبراء، وتعويض الشهود، وأتعاب المحامين التي تقدرها

المحكمة لمصلحة الخصم قِبل الخصم الآخر، وأجرة الحراس، وتقدير الرسوم القضائية، وذلك فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أنه بموجب نص المادة (٥٠) من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ المشار إليه، أعفى المشرع الحكومة بنص صريح في عبارته، قاطع في دلالته، من أداء الرسوم القضائية فى الدعاوى التى ترفع منها، وأنه بصدور قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣، لم يعد – فى نطاق تطبيق نص المادة (٥٠) المشار إليها– ثمة مجال للتفرقة بين الحكومة بمعناها الضيق والهيئات العامة، حيث إن هذه الهيئات العامة لا تخرج عن كونها مصالح حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية، وكفل لها استقلالًا اقتضته طبيعة المرافق القائمة على إدارتها، وهو ما حرصت على تأكيده المذكرة الإيضاحية لهذا القانون، ومن ثم فإن الهيئات العامة تدخل في عموم لفظ "الحكومة" المنصوص عليه بالمادة (٥٠) آنفة البيان، ويتحقق بشأنها – تبعًا لذلك – مناط الإعفاء من الرسوم القضائية فى الدعاوى التى ترفعها، ومن ثم فإنها تُعفى من أداء الرسوم القضائية فى تلك الدعاوى، أما بالنسبة إلى الدعاوى التي تُرفع ضدها، فإن نص المادة (٥٠) من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ آنفة البيان قصر الإعفاء من الرسوم القضائية الذى يقرره على الدعاوى التي ترفعها الحكومة دون تلك المرفوعة ضدها، وبالنظر إلى أن نص الإعفاء من الرسوم القضائية هو نص استثنائي، باعتباره يقرر إعفاءً خروجًا على الأصل العام، ومن ثم فلا يجوز القياس عليه، أو التوسع في تفسيره، أو مد نطاق تطبيقه إلى حالات لم يشملها، وعليه فإن هذا الإعفاء لا يطبق على الدعاوى التي ترفع ضدها.

وترتيبا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الدعاوى أرقام (٣١٦٩) لسنة ٢٠٠٢ مدنى كلى دمنهور، و(١١٣) لسنة ٢٠١٢ مدنى كلى الصف، و(١٤٧) لسنة ٢٠١٢ مدنى كلى بنى مزار، و(٦) لسنة ٢٠١٣ مدنى جزئى المحمودية، و(٨) لسنة ٢٠١٣ مدنى جزئى المحمودية، و(٢٢) لسنة ٢٠١٣ مدنى جزئى المحمودية، قد أقيمت ضد الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف، وبصدور أحكام فى تلك الدعوى تم مطالبتها بأداء الرسوم القضائية، وكان الإعفاء من الرسوم القضائية المقرر بموجب نص المادة (٥٠) من

القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ آنفة البيان يقتصر على الدعاوى التي ترفعها الحكومة دون تلك المرفوعة ضدها، ومن ثم تغدو الهيئة ملزمة قانونا بأداء الرسوم القضائية فى الدعاوى المشار إليها، بحسبانها مقامة ضدها وليس منها، الأمر الذى يكون معه طلب الهيئة براءة ذمتها من أداء تلك الرسوم غير قائم على سند صحيح من القانون.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض طلب الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف براءة ذمتها من المبالغ محل المطالبة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٣/ ١٠/ ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد/